



Ref : ..... الرقم : .....  
Date: ..... التاريخ : .....  
Res: ..... المرفقات : .....

### قرار مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات

رقم (79) لسنة (2014م)

في اجتماع مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات المنعقد بمقر الهيئة يوم الخميس 28 شعبان 1435 هجرية، الموافق 26/6/2014 ميلادية،  
برئاسة المهندس / عبد الملك أحمد العرشي  
رئيس مجلس الإدارة وبحضور كل من:-

- |                  |   |
|------------------|---|
| عضو مجلس الإدارة | 1. الدكتور / ياسين محمد عبدالكريم الخراساني |
| "                | 2. الأستاذ / أمين معروف الجند               |
| "                | 3. الأستاذ / نجيب محمد بكير                 |
| "                | 4. القاضي / عبدالرزاق سعيد حزام الأكحلي     |
| "                | 5. المهندس / عبدالحميد أحمد المتوكل         |
| "                | 6. الدكتور / محمد أحمد علي ثابت             |

وبحضور المهندس / جميل علي أحمد الصبري  
سكرتير مجلس الإدارة  
تم إصدار القرار الآتي:

في الشكوى المقدمة من شركة الجراش للأدوية

#### ضد

المركز الوطني لعلاج الأورام بشأن المناقصة رقم (6/2013)، الخاصة بتوريد أدوية هرمونية وداعمة (الصنف  
موضع الشكوى Filgrastim 300 miu).

#### الواقع والإجراءات

تحصل وقائع واجراءات الشكوى بما يلي:

أولاً: بتاريخ 25/8/2013م تقدمت الشاكية بعريضة شكوى إلى الهيئة ضد المركز الوطني لعلاج  
الأورام تضمنت الطعن في قرار إرساء الصنف موضع الشكوى (Filgrastim 300 miu) على شركة  
ناتيكوفارما كون السعر المقدم منها يقل عن السعر المقدم من شركة ناتيكوفارما بفارق 96,000 دولار.  
وطلبت من الهيئة انصافها.

ثانياً: بعد استلام الشكوى، وجهت الهيئة مذكرة إلى الجهة برقم (1192) بتاريخ 29/8/2013م  
تضمنت وقف اجراءات المناقصة والرد على الشكوى وموافقة الهيئة العليا بأوليات الموضوع، وبناء عليه  
قامت الجهة بالرد على الهيئة بالذكرة رقم (688) بتاريخ 23/9/2013م ولكنها لم تقم بتسليم الأوليات  
إلى الهيئة إلا بتاريخ 14/6/2014م وقد تضمن الرد ما يلي:

1. أن الصنف المقدم من الشركة الشاكية غير مطابق للمواصفات الفنية حيث أن العينة المقدمة  
بدون Inj. With Separated Needle Per filed



Ref : ..... الرقم : .....  
Date: ..... التاريخ : .....  
Res.: ..... المرفقات : .....

2. إن عدم وجود الإبرة منفصلة Separated Needle لا يمكن المركز من إعطاء المريض الجرعة المطلوبة بدقة عالية ولا يمكن المركز كذلك من الاحتفاظ بالجزء المتبقى من العلاج بحيث لا يمكن تقسيم الإبرة لأكثر من مريض نظراً لعدم وجود الإبرة المنفصلة (Needle) وبالتالي فإنه يمكن أن تهدر كمية كبيرة قد تصل إلى نصف الكمية كون معظم المرضى أوزانهم لا تحتاج الإبرة كاملة بالإضافة إلى المرضى من الأطفال الذين يحتاجون إلى نصف الإبرة وأحياناً ثلث الإبرة فقط.

3. إن وجود الإبرة المنفصلة يمكن المركز من ترشيد استخدام الصنف وذلك عبر تقسيم الإبرة باعطاء المريض الجرعة المطلوبة بحسب وزن المريض والاحتفاظ بالباقي لليوم الثاني وتعطى للمربيض بعد تغيير الإبرة Needle وهذه ميزة اقتصادية للصنف المنافس المقدم من روش السويسري والذى تمت الترسية عليه حيث ويمكن أن تعطى الإبرة لإثنين أو ثلاثة أطفال وبطريقة حسابية فإن سعر شركة الجراش يساوي أو يزيد عن الشركة الم Rossi عليها برغم فارق الصناعة والشركة.

4. إن الصنف المذكور من الأصناف الهامة والمنقذ لحياة مرضى السرطان والذين تنخفض مناعتهم نتيجة تلقيهم الجرع الكيماوية والإشعاعية حيث والصنف مهم جداً لرفع المناعة وانقاد حياة مرضى السرطان ولا ينبغي استخدام أي صنف غير مطابق فنياً للمواصفات المطلوبة وغير متداول عالمياً حيث واستخدام مثل هذه الأصناف غير الفعالة قد يسبب وفاة المريض نتيجة نقص المناعة.

5. إن المركز لديه تجربة سيئة مع الصنف المقدم من شركة الجراش حيث وقد تم استخدام الصنف في المركز (في السنوات السابقة أثناء الأزمة) نظراً لعدم توفر الصنف السويسري وكانت هناك الكثير من الشكاوى من قبل الأطباء والمربيض بعد ظهور نتائج فحص المناعة من المختبرات والتي كانت تظهر عدم ارتفاع المناعة بعد استخدام الصنف الهندي المقدم من شركة الجراش.

ثالثاً: تم إحالة الشكوى ورد الجهة مع المرفقات إلى المكتب الفني بالهيئة للدراسة وإبداء الرأي. ومن خلال دراسة المكتب الفني للوثائق، رفع تقريره إلى مجلس الإدارة متضمناً الملاحظات الآتية:

• بالنسبة للشكوى:

- أ. تم تقديم الشكوى بعد إنتهاء الفترة القانونية لتقديم التظلمات.
- بـ. عطاء الشاكية أقل الأسعار ويقل عن التكلفة التقديرية للصنف محل الشكوى بنسبة 58.18%.
- تـ. عطاء الشاكية لم يلتزم بتوفير إبرة منفصلة Separated needle بحسب وثيقة المناقصة.

• بالنسبة للجهة:

- أـ. استندت لجنة التحليل الفني والمالي في توصيتها باستبعاد عطاء الشاكية إلى عدم توفيرها إبرة منفصلة Separated needle والتي اعتبرتها شرطاً أساسياً لا يمكن التجاوز عنه ولجأت إلى أطباء



Ref : ..... الرقم : .....  
Date : ..... التاريخ : .....  
Res. : ..... المرفقات : .....

الأطفال والصيادلة والممرضين في المركز لرفع تقرير بتفضيلهم استخدام الصنف الذي يشتمل على إبرة منفصلة

Separated needle كونه يساعد على استخدام العبوة كاملاً دون أي إهدار وقد استخدمت اللجنة الفنية معادلة حسابية توضح طريقة استخدام العبوة وعدد الجرعات المتوقعة للطفل المريض وبحسب الوزن إلا أن لجنة التحليل الفني لم تطرق إلى أي عملية حسابية للمقارنة بين العطاءين (عطاء الشاكية والشركة الموصى بالإرساء عليها) بحسب السعر والكمية وحتى المبلغ الذي يمكن توفيره فيما لو تم شراء الإبر المنفصلة بعملية شراء أخرى كون تكلفتها بسيطة بالمقارنة مع تكلفة العلاج موضوع الشكوى.

ب ذكرت الجهة أن من أسباب استبعاد عطاء الشاكية أن لديها تجربة سيئة مع الصنف المقدم من الشاكية حيث وقد تم استخدام الصنف في المركز (في السنوات السابقة أثناء الأزمة) نظراً للعدم توفر الصنف السويسري وكانت هناك الكثير من الشكاوى من قبل الأطباء والتمريض بعد ظهور نتائج فحص المناعة من المختبرات والتي كانت تظهر عدم ارتفاع المناعة بعد استخدام الصنف الهندي المقدم من الشاكية إلا أن التقرير المرفوع من المختصين في المركز لم يتطرق إلى هذه النقطة بتاتاً كما أن الجهة لم تقم بارفاق أي تقرير آخر يشرح تفاصيل هذه التجربة فجميع الوثائق المتبقية والمرفقـة ضمن الأوليات المرفوعة إلى الهيئة من قبل الجهة تبرر استبعاد عطاء الشاكية بعدم توفير الإبر المنفصلة من الناحية الاقتصادية ولم تطرق أي منها إلى أي مخاطر طبية يمكن أن يتعرض لها المرضى نتيجة استخدام الصنف المقدم من الشاكية، وكان يفترض على الجهة أن صح ما ذكر أن تتخذ إجراءات صارمة ضد الشاكية والشركة المصنعة في حينه إنقاذاً للحياة المرضى لا أن تترك المجال مفتوحاً لمزيد من التجارب السيئة.

ت ذكرت اللجنة أن الصنف المقدم من الشفاء لاستيراد الأدوية مطابق للمواصفات الفنية ولكن لم يسبق تجربته في المركز وترى اللجنة الفنية طلب عينات لتجريب العلاج قبل الإرساء عليه ومع ذلك لم تقم الجهة بعمل أي إجراء في هذا الشأن وإنما تم استبعاد عطاء الشركة كون المركز لم يقدم بتجربة الصنف سابقاً مع أن قيمة ذلك العطاء يقل عن العطاء الموصى بالإرساء عليه بمبلغ 21,000 دولار أمريكي.

ث تأخرت الجهة في تسليم أوليات المناقصة إلى الهيئة العليا فترة عشرة أشهر تقريباً ورغم ذلك لم تقم بارفاق جميع الأوليات خصوصاً الوثائق التي ثبت بأنها مضت في استكمال إجراءات المناقصة رغم تنبيه الهيئة لها بايقاف إجراءات المناقصة.

رابعاً: نظر مجلس إدارة الهيئة في تقرير المكتب الفني، وبعد المداولـة، اتـخذ المجلس القرار الآتي:  
القرار

بعد الاطلاع على ما سلف ذكره، وكـون الشكوى قد قدمت إلى الهيئة بعد انتهاء الفترة القانونية لتقديم الشكاوى ذلك أن الجهة المشكو بها اخطرت الشاكية بقرار الإرساء ولم تقدم الشاكية بالشكوى إلا بعد العـشر الأيام المحددة في القانون، وحيث أن عـطاء الشاكية لم يلتزم بتوفـير إبرة



Ref : ..... رقم : .....  
Date: ..... التاريخ : .....  
Res: ..... المرفقات : .....

منفصلة بحسب ما هو مطلوب في وثيقة المناقصة فان استبعاد ذلك العطاء وارسال المناقصة على غيره يعد اجراء صائباً وموافقاً للقانون ، ولأجله ، واستناداً الى نص المادة (78) من القانون رقم 23 لسنة 2007 بشأن المناقصات والمزايدات ، والمواد (417 ، 419) من اللائحة التنفيذية لذات القانون ، قررت الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات ما يلي :

- 1- رفض الشكوى المقدمة من شركة الجراش للأدوية ضد المركز الوطني لعلاج الأورام.
- 2- الإكتفاء بما اتخذه المجلس من إجراءات ضد لجنة المناقصات في الجهة في وقت سابق.

والله الموفق .  
صدر بمقر الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات بتاريخ 28 شعبان 1435 هجرية، الموافق 2014/6/26

القاضي / عبد الرزاق سعيد  
الأكحلي

عضو الهيئة العليا  
للرقابة على المناقصات والمزايدات

المهندس / عبد الحميد التوكيل

عضو الهيئة العليا  
للرقابة على المناقصات و  
المزايدات

الدكتور / محمد أحمد علي  
ثابت

عضو الهيئة العليا  
للرقابة على المناقصات والمزايدات

الدكتور / ياسين محمد الخراساني  
عضو الهيئة العليا  
للرقابة على المناقصات والمزايدات

الأستاذ / أمين معروف العجند  
عضو الهيئة العليا  
للرقابة على المناقصات و  
المزايدات

الأستاذ / نجيب محمد بكير  
عضو الهيئة العليا  
للرقابة على المناقصات والمزايدات

م.عبدالملك أحمد العرضي  
رئيس الهيئة العليا  
للرقابة على المناقصات والمزايدات

